

وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدأ حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجه وطرق بثها، فقد تضمنت النشرتان شهادات لطفلة في وضعية إعاقة، ضحية اغتصاب، وكذا شهادات لوالديها بخصوص نفس الأفعال، مع الكشف عن أسمائهما العائلية والشخصية، وتقديم مشاهد تبين الطفلة في نفس مكان الاعتداء، مما يجعل النشرتين السالفتي الذكر قد أبرزتا مجموعة من العناصر تمكن من التعرف على الضحية، مما يشكل خرقاً للالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بعدم المس بالحياة الخاصة للأطفال ولو بموافقة أوليائهم؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد شركة صورياد-القناة الثانية؛

لهذه الأسباب؛

1- يصرح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» قد أخلت بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأطفال ولو بموافقة أوليائهم؛

2- يوجه إنذاراً لشركة صورياد-القناة الثانية؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة صورياد-القناة الثانية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة:

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 46.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) والمتعلق بمنح إذن من أجل استغلال الخدمة السمعية البصرية تحت الطلب «ORANGE FILMS» «ET SERIES» من طرف شركة «MEDI TELECOM».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادة 4 (البند 1) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه خصوصاً المواد 1 (البند 1-15) و14 و29 و33 و39 و42 منه؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترايبية، وصيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، ويتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...): «؛

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 كما تم تعديله وتتميمه على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

- (...):

- تشيد بالجرائم ومرتكبها أو تبريرها أو تشجع على ارتكابها والتحرّض عليها أو تقدم معطيات تفصيلية لكيفية ارتكابها أو تلقينها، أو تمس بالحياة الخاصة لضحاياها أو الشهود، إلا في حالة الموافقة الخطية مع استثناء ذلك فيما يتعلق بالقاصرين ولو كان بإذن أوليائهم؛

- تلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً؛

- (...): «؛

وحيث تنص المادة 55 من دفتر التحملات على أنه: «تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية حقوق الطفل، وذلك عبر الامتناع عن بث شهادة أطفال يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة ولي أمرهم»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2017، توجيه طلب توضيحات لشركة صورياد-القناة الثانية بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات إلا أن الهيئة العليا لم تتوصل بجواب؛

**1-3 كيفية المراقبة :**

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها.

دون الإخلال بالالتزام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كيفما كانت طبيعته:

- يؤثر أو قد يؤثر على الوضع القانوني للخدمة؛

- يؤثر على استمرار استغلال الشركة.

تضع الشركة رهن إشارة الهيئة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج الموضوعة رهن إشارة الزبناء في إطار الخدمة.

**1-4 العقوبات المالية :**

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية على الشركة في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن.

في حالة الإخلال الجسيم بالمقتضيات القانونية من طرف الشركة أو في حالة العود، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في إطار احترام الضمانات التي يخولها القانون، سحب الإذن.

**1-5 المقابل المالي :**

تؤدي الشركة مقابل الإذن الممنوح لها مبلغ خمس مائة ألف درهم دون احتساب الرسوم (500.000 درهم HT).

علاوة على المبلغ المحدد بموجب الفقرة السابقة، تسدد الشركة سنويا طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق من تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين يوما (30) شاملة للعتل بعد تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الآجال المحددة إلى تطبيق غرامات مالية يتم احتسابها وفقا للتشريع المطبق على تحصيل الديون العامة.

يؤدي عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال المحددة إلى سحب الإذن، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر بتاريخ 25 يناير 2017 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛

وبناء على طلب شركة «MEDI TELECOM» بتسويق خدمة سمعية بصرية حسب الطلب داخل التراب الوطني والمشار إليها بالاسم التجاري « Orange Films et Séries » ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

**وبعد المداولة :**

1 - يقرر منح شركة «MEDI TELECOM» (ويشار فيما بعد إلى إسم الشركة) إذن استغلال الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب فوق التراب الوطني، والمسماة تجاريا « Orange Films et Séries » ، وذلك وفقا للشروط المحددة في هذا الإذن :

**1-1 مدة الإذن وكيفية التجديد :**

دون الإخلال بأحكام المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث (03) سنوات.

ودون الإخلال بأحكام المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، وشريطة احترام جميع الشروط القانونية والتنظيمية في هذا الشأن، يجدد هذا الإذن ضمنيا مرتين.

**1-2 احترام النظام العام والأخلاق العامة :**

دون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحترم الشركة بصفة دائمة وطوال مدة الإذن وكذا مدة تجديده الأحكام العامة المنظمة لـ:

- المضامين السمعية البصرية المتاحة لمستعملي الخدمة ؛

- الاستغلال ووضع رهن إشارة الجمهور التسجيلات السمعية البصرية (vidéogrammes) ؛

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

- الاستخدام داخل التراب الوطني لنظام أو معدات للولوج إلى الخدمة وقابلية للتشغيل البيئي.

وتحرص الشركة، طوال مدة الإذن وكذا مدة تجديده على مطابقة وضعها أو وضع البرامج المدرجة في الخدمة اتجاه الهيئات والسلطات العامة المختصة.

## 1- 6 تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري كما تم تنميته وتعديله، يعتبر الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار إذنا شخصيا، يمكن تفويت هذا الإذن، كليا أو جزئيا، بقرار مسبق من المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

ويعتبر تفويتاً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها وفقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

## 1- 7 مقتضيات خاصة :

## 1 : حماية المنخرطين

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبناء الخدمة أنظمة ولوج عالية الجودة لا تشكل خطرا على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

## 2 : تغيير عنوان المقر الاجتماعي

تخبر الشركة الهيئة العليا، دون تحديد أي أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي، ويعتبر صحيحا أي تبليغ من طرف الهيئة العليا موجه للعنوان الأخير المقدم من طرف الشركة.

تبلغ الشركة الهيئة العليا عنوان مقرها الاجتماعي الجديد أو المقر الرئيسي وكذا التعديلات المتعلقة بسجلها التجاري.

2 - يقرر تبليغ هذا الإذن إلى الشركة « MEDI TELECOM » وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن الاتصال وكذا نشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري ،

الرئيسة :

أمينة لمريفي الوهابي.